محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٣٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز :

المميز ضـــده : الحق العام .

جهة التمييز : القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٤/١٢٩) بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٠ والمتضمن عملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف حكماً وجاهياً نافذاً بالحال قابلاً للتمييز بحكم القانون .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بإدانة المتهم عن الجرم المسند إليه بهذه العقوبة علماً بأنه يوجد بينات دفاعية تثبت بأنه لم يقم بارتكاب هذه الأفعال الجرمية بالصورة الواردة بالقرار .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باتخاذ قرارها دون السماح لوكيـــل الـــدفاع مناقشة شاهد النيابة الطبيب الشرعي علماً بأنه لم يتم انتظاره الوقت الكـــافي كون الدفاع حق مقدس يحميه القانون .

٣. إن القرار يشوبه قصوراً في التعليل والخطأ في سرد بعض الوقائع بالقرار إذ جاء بالقرار بشهادة الشهادة (ص٢) من المحـــضر أعـــرف المتهم من السابق والصحيح هو بأنها أفادت بأنها لا تعرف المتهم من السابق وأن هذا دليل على عدم صحة ودقة ما جاء بالقرار الصادر عن المحكمة .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باتخاذ قرارها استناداً على شهادة المـــشتكية علماً بأن أقوالها متناقضة ولا تصلح للاستناد عليها وتأسيس قرار إدانة علماً بأن تقارير المختبرات الجنائية جاءت تناقض أقوالها وبأنه يوجد شخص آخر كان في مسرح الجريمة وقد تطابقت العينات معه مما يدل علـــى أنـــه هـــو مرتكب الفعل تحديداً ولا حجة مع التناقض .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باتخاذ قرارها استناداً على اعتراف صـــادر من المتهم أمام الشرطة علماً بأن المتهم قد أفاد أمام المدعي العام بأنه كـــان خائفاً .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باتخاذ قرارها بإدانة المتهم والالتفات عـــن شهادة شاهد الدفاع ( ) والد المشتكية

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تحققها من اعتراف المتهم فيما إذا كان واضحاً وجلياً وينصب على الواقعة ويتطابق مع الواقع .

lawpedia.jo

الطلـــــــب :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢. بالموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

٣. إعلان براءة و/أو عدم مسؤولية المتهم عن الجرم المسند إليه سنداً لنص المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤. تعديل الوصف الجرمي من جرم جناية هتك العرض إلى جنحة فعـــل منـــافٍ للحياء .

بكتابه رقم (٢٠١٤/٤٩٣) تاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ رفع مساعد نائب عـام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامـــة لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

التهمة التالية :

- جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات .

بالتدقيق والمداولة وجدت المحكمة بأن الوقائع الثابتة لديها تتلخص :

- بأن المجني عليها البالغة من العمر أربع عشرة سنة على علاقة ســابقة مع المتهم نهاد نظراً لخروج المجني عليها من منزل ذويها التقت مع صديقتها

- وبعدها حضر المدعو وأحضر صديقه المــتهم وبعــد جلوسهم حتى الرابعة فجراً توجهوا إلى أسطح إحدى المنازل .
- وهناك نامت المجني عليها على فرشه و على فرشه وفي هذه الأثناء قام المتهم بالنوم بجانبهــا وتقبيلهــا علـــى فمهــا ومصمصتها والتحسيس على جسمها وإخراج أبزازها وإنزال بنطلونها ووضع قضيبه بين فخذيها وبعدها تركت المنزل هي وصديقتها .
- ولدى عودتها قام والدها باصطحابها إلى حماية الأسرة وتقدم بالشكوى) .

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون ،،،،

على وقائع هذه الدعوى تجد المحكمة أن الأفعال التي أتاها المتهم والمتمثلة بقيامه بتقبيل المجني عليها على فمها والتحسيس على كافة أنحاء جسمها وضمها إليه وحضنها ووضع قضيبه بين فخذيها تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة .

وحيث توافر الركن المادي بعناصره الثلاثة إذ صدر عن المتهم سلوك مادي تمثل باستطالته إلى جسم المجني عليها من خلال تقبيلها وضمها إليه والتحسيس على كافة أنحاء جسمها ووضع قضيبه بين فخذيها ونتيجة تمثلت بإتمام أفعال من خلال خدش حيائها العرضي الذي يحرص الناس على ستره وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة إذ كانت الإخلال بحيائها العرضي وخدشه كانت نتيجة استطالته إلى جسم المجني عليها .

كما توافر بحق المتهم القصد الجنائي حيث تبين لنا أنه أقدم على هذه الأفعال وهو عالم بعناصره مريداً لنتائجه وعالماً بأنه محظور عليه اتيانه من خلال علمه أيضاً بعمر المجني عليها .

lawpedia.jo

وعلى ضوء ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات إلى جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات .
٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم ، بجناية هتك العرض وفق أحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات بوصفها المعدل .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد به تقرر المحكمة وعملاً بأحكـــام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات وضع المجرم
بالأشغال الشاقة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعن أسباب الطعن التمييزي :

عن السبب الأول بخصوص وجود بينات دفاعية لدى المتهم تثبت أنه لم يقـــم بارتكاب الأفعال المنسوبة إليه بالصورة الواردة .

بالتدقيق لم نجد إن المميز لم يقدم أية بينة تثبت عكس ما جاء بقرار الاتهـــام وهذا السبب حري بالالتفات عنه لعدم وروده على القرار المطعون فيه .

وعن السبب الثاني بخصوص عدم مناقشة الطبيب الشرعي نجد إن المتهم قد حضر الجلسة التي استمعت المحكمة فيها إلى شهادة الشاهد وقامت هـــي بمناقـــشة الشاهد ولا يوجد ضرورة لانتظارها المحامي الوقت الكافي ما دام أن المتهم قد مثل أمام المحكمة وأن بإمكانه مناقشة الشاهد مما يستوجب الالتفات عن هـــذا الـــسبب ورده.

وعن باقي أسباب الطعن المتعلق بوزن البينة ووجود تناقضات فيها وخاصـــة شهادة والد المشتكية وفي ذلك فإن المحكمة قامت بوزن البينات ولخصتها وخلصت إلى ما توصلت من خلال هذه البينات التي لها أصل ثابـــت فـــي أوراق الـــدعوى وخاصة اعتراف المتهم لدى المحقق الذي قدمت النيابة البينة على أنه أدلى بأقوالـــه بطوعه واختياره دون ضغط أو إكراه وقضت المحكمة بهذا الاعتراف كونه يصلح بينة قانونية لبناء حكم عليه .

أما الزعم بأنه والد المجني عليها ذكر بشهادته أن ابنته قـــد نفـــت أمامـــه أن المتهم قد قام باعتداء جنسي تجاهها فمرد ذلك الخجل من والدها وخوفاً من عقابـــه مما يستوجب الالتفات عن هذه الأسباب وردها .

lawpedia.jo

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) مـن قـانون محكمة الجنايات الكبرى فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع في هذه القـضية تجد :

أ – من حيث الواقعة الجرمية :

فإن الواقعة الجرمية الثابتة لدينا من خلال بينات الدعوى بعد مناقـشتها مـن قبلنا تتلخص أن المجني عليها البالغة من العمر أربعة عشر عاماً قد التقـت بصديقتها بعد أن خرجت كل منهما من منزل ذويها والتقتا بالمـدعو الذي أحضر صديقه وقد جلسوا جميعاً على أحد أسـطح المنـازل ونامت المجني عليها . على فرشة و . على فرشة وفي هذه الأثناء قام المتهم بالنوم بجانب المجنـي عليهـا وتقبيلهـا علـى فمهـا ومصمصتها والتحسيس على جسمها وإخراج ثدييها وأنزل بنطلونها ووضع قضيبه بين فخذيها وبعدها تركت المكان وعادت إلى البيت وقدمت الشكوى .

وحيث خلصت محكمة الجنايات الكبرى إلى هذه الواقعة من خـلال البينـات التي تم تمحيصها من قبلنا أيضاً فيكون قرارها متفقاً والقانون من حيث اسـتخلاص الواقعة الجرمية .

lawpedia.jo

ب – من حيث التطبيق القانوني :

نجد إن الأفعال التي ارتكبها المتهم تجاه المجني عليها البالغـة مـن العمر ثلاثة عشر عاماً وكما هي ملخصة بواقعة الدعوى تشكل بالتطبيق القـانوني جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) مـن قـانون العقوبـات حيـث استطالت أفعال المتهم إلى جسم المجني عليها من خلال تقبيلها وضمها والتحـسيس على أنحاء جسمها ووضع قضيبه بين فخذيها وخدشـت حيائهـا العرضـي التـي تحرص هي وسائر الناس على ستره وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلـى ذلك فيكون قرارها متفقاً وأحكام القانون ونقرها عليه .

ج – من حيث التطبيق القانوني :

فإن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدها القانوني .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيـــه وإعادة الأوراق .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/١٠/٨ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo